الصائم مريضا او مسافرا بالصوم مع انه جاز له الافطار قوله وفي سفر قصر يعني
كمن سافر سفرا تقصر فيه الصلوة فله الفطر واحترز عن السفر القصير وعن
من لا مقصد له وسفر المعصية فانه لا يبيح فطرا اذ لا يجوز القصر فيها قوله وان نوى
يعني خرج حال كونه مسافرا قبل الفجر فنوى الصوم من الليل فله الفطر بعد النية قوله لا ان طرا
يعني لا اذا كان مقيما في اول اليوم ثم سافر فانه ليس له فطر ذلك اليوم بعذر السفر
قوله وصومه بلا ضرر احب يعني حيث جاز للمسافر الفطر فانه يستحب له انه لا يفطر
الا اذا كان يتضرر بالصوم لان بالصوم براءة ذمته قوله ويجب قضا يعني انه يجب قضا
ما فاته من رمضان سواء فات بعذر او غيره قوله لا بولاء يعني لا يجب الولاء في قضا ما فات
من رمضان قوله لا الكفر يعني اذا اسلم الكافر الاصلي فانه لا يجب عليه قضا ما فات
في الكفر من الصوم والصلوة والزكاة قوله وصبا يعني اذا بلغ الصبي لم يجب عليه قضا
ما فات من العبادات في ايام الصبا قوله ولا الجنون الا من ردة وسكر يعني انه لا يجب
على من افاق من جنون ان يتدارك ما فاته من العبادات في ايام الجنون الا اذا جن
المرتد ثم افاق ثم اسلم فانه يجب عليه تدارك ما فاته من العبادات في ايام الردة
وايام جنونه فيها وكذا لو سكر المسلم المكلف عمدا وانا بحرج في سكره ثم افاق فانه يجب
عليه قضا ما فاته من العبادات التي انقضت اوقاتها في السكر من زمن الجنون وهو الذي
لعا [illegible] سبب السكر قوله وامساك يوم رمضان ان اثم او غلط بفطره يعني من افطر نهار
رمضان عمدا آثما او ترك نية الصوم في رمضان او افطر غلطا في نهار رمضان كمن اكل
في يوم الشك ثم تبين قبل الغروب انه من رمضان او اكل في رمضان ظانا انه في الليل فبان
انه في نهاره فانه يجب على هؤلاء المذكورين امساك بقية يومهم قوله يوم رمضان يعني امساك
بقية اليوم الذي فسد صومه من خواص رمضان فمن خرج من صوم غير رمضان كالقضا

والنذر

والنذر والكفارة فانه لا يجب عليه امساك بقية ذلك اليوم قوله كاتمام غيره ذي عذر
زال يعني اذا بلغ الصبي وقدم المسافر وشفي المريض في اثنا النهار وهم صيام فانه
يجب عليهم اتمام صوم ذلك اليوم قوله ولا اثم يعني فان كانوا مفطرين والحالة هذه
فانه لا يلزمهم امساك بقية يومهم لكن يندب قوله وعلى واطئ مجبر وعن الموطوءة فانه لا
يجب عليه الكفارة قوله افسد يوما يجيء وباليومين كفارتان وهكذا قوله
من رمضان بجماع عمدا افسد صوم غير رمضان من واجب او نفل بالجماع فانه
لا يجب فيه الكفارة قوله بجماع يعني عما لو افسده بغير الجماع فانه يقضي ولا كفارة
عليه قوله اتمه يعني من جامع معتقدا انه في ليل فبان انه في نهار فانه يفسد
صومه ولا يجب عليه كفارة قوله للصوم يعني عما لو اثم بالجماع لغير الصوم كما
لو زنا الصائم في سفر القصر فانه اثم للزنا لا للصوم فيجب عليه الحد والقضا ولا كفارة
عليه قوله كفارة هذا متعلق بقوله وعلى واطئ وما بعده الى هنا قوله ولو مرض
فيه يعني من وجب عليه الكفارة بالجماع في رمضان ثم مرض في ذلك اليوم الذي افسده
بالجماع مرضا يبيح الفطر فافطر فيه لم تسقط عنه الكفارة قوله لا ان جن او مات
يعني لو جن في اليوم الذي جامع فيه او مات فيه قبل غروب شمسه فان الكفارة
تسقط عنه قوله وامت ذمة عاجز يعني من وجبت عليه الكفارة يعجز عن جميع خصالها
تثبت في ذمته الى ان يقدر على احد خصالها فيفعل المقدور عليه قوله ولا يصرفها
لعله يعني انه لا يجوز للمعسر صرف كفارته الى من تلزمه نفقتهم وحمل حديث الاعرابي على
انها تصير [illegible] عمومهم قوله ومد لكل يوم للفقراء والمساكين من غالب القوت على حامل
او مرضع خافت على ولد يعني اذا افطرت الحامل والمرضع خوفا على ولديهما
لزمهما مع القضا لكل يوم مد من غالب قوت البلد سواء كان ولد المرضعة لها او لغيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1